مجلة بحوث جامعة تعز العدد 31 يونيو 2022م
Taiz University Research Journal, Vol. 31, pp. 62-88 jun. 2022

موجب الأمر عند الإمام ابن الأمير الصنعاني وأثر ذلك في أرائه الفقهية في باب الصلاة

دراسة تطبيقية

د. نجم الدين علي علي رشيد الذيفاني

كلية الشريعة والقانون– جامعة إقليم سبأ

ملخص البحث

تناول البحث موجب الأمر عند الإمام ابن الأمير الصنعاني وأثر ذلك في أرائه الفقهية بالتطبيق على المسائل الفقهية في كتاب الصلاة ، لأن علماء الأصول اختلفوا في موجب الأمر ومنهم :الإمام ابن الأمير الصنعاني ، فكان له أثر كبير على اختلافهم في الأحكام الشرعية العملية. وقد هدف البحث إلى معرفة موجب الأمر عند الإمام ابن الأمير الصنعاني ، و بيان أثر ذلك على أرائه الفقهية. واعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لطبيعة البحث، كما تم تقسيم البحث إلى مبحثين ، حيث كان المبحث الأول عن موجب الأمر، بينما كان المبحث الثاني عن التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة لأثر موجب الأمر عند ابن الأمير الصنعاني. وخلص البحث إلى النتائج من أهمها:

1- يرى الإمام ابن الأمير الصنعاني أن موجب الأمر هو الوجوب ،وهو حقيقة فيه.

2- موافقة الآراء الفقهية للإمام ابن الأمير الصنعاني في باب الصلاة مع رأيه الأصولي بأن موجب الأمر هو الوجوب.

الكلمات المفتاحية: موجب، الأمر، الصنعاني.

Abstract

The research presented the obligation matter according to Imam Ibn Alameer Alsanaani and its effect on his jurisprudential opinions by applying to doctrinal matters in the prayer book because the fundamental scientists disagreed in terms of the obligation matter.It had a great impact on their differences in legal practical provisions.
The research aims to identify the obligation matter according to Imam Ibn Alameer Alsanaani and its effect on his jurisprudential opinions. The research also relied on the descriptive, analytical, comparative and applied methodology for the nature of the research. The study has divided into two parts. Part no one was the obligation matter whereas part no two was the jurisprudential practices in the prayer book and the effect of obligation matter according to Ibn Alameer Alsanaani. The research concluded with the following important results:
1- Imam Ibn Alameer Alsanaani envisions that the obligation matter is obligatory and it's true in itself.
2- The opinion of Imam Ibn Alameer Alsanaani in the prayer section agree with his fundamental opinion that the obligation matter is obligatory.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ،ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله **وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .أما بعد:**

فإن باب الأمر من أهم الأبواب في أصول الفقه ،فالشارع عندما يوجه خطابه يكون بالأمر ،ولأن معظم الابتلاء به وبمعرفة الأمر تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام[1]. لذلك نرى بعضاً من علماء الأصول جعلوا باب الأمر في مقدمة الموضوعات الأصولية التي كتبوها منهم : الإمام أبو الحسين البصري[2]، والإمام البزدوي[3]، والقاضي أبي يعلى الحنبلي[4]، والإمام السرخسي[5]، والإمام أبو إسحاق الشيرازي [6]، وابن السمعاني [7].

و قُدَّم الأمر على النهي في الذكر، لأن الأمر طلب إيجاد الفعل، أما النهي فهو طلب ترك الفعل والاستمرار على عدم الفعل، فقُدِّم الموجود على المعدوم، وأيضاً

([1]) أصول السرخسي (11/1).

([2]) المعتمد ،لأبي الحسين البصري(8،37/1).

([3])أصول البزدوي (19/1).

([4])**العدة** ،لأبي يعلى (**1**/ **213**).

([5]) أصول السرخسي (11/1).

([6])اللمع ،لأبي إسحاق الشيرازي (12/1)،و التبصرة ،لأبي إسحاق الشيرازي (17/1).

([7])قواطع الأدلة ،لابن السمعاني (49/1)

قُدَّم الأمر على النهي لتقديم الإثبات على النفي[8].

أولاً: مشكلة البحث: اختلاف علماء الأصول ومنهم **ابن الأمير الصنعاني** في موجب الأمر، والتطبيق على هذه القاعدة الأصولية كان له أثر كبير على الأحكام الشرعية العملية، فالبحث يجيب ما هو موجب الأمر عند **ابن الأمير** الصنعاني، وأثر ذلك على أرائه الفقهية في كتاب الصلاة؟

ثانياً: أسئلة البحث:

1- ما هو الأمر و موجبه عند علماء أصول الفقه؟

2- هل التزم ابن الأمير في أرائه الفقهية برأيه الأصولي في موجب الأمر؟

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في فيما يلي:

1- إن قاعدة موجب الأمر من القواعد الأصولية الضرورية للفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة.

2- إن الأمر من أشد ما تقع الحاجة اليه، وهو داخل في عامة المخاطبات التي تدور بين الناس، ونقل ذلك أكثر من أي قسم من أقسام الكلام ، وهو أبلغ منازل **الخطاب.**

3- أهمية المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة, كونها تمثل أهم مسائل فقه العبادات.

رابعاً: أسباب البحث:

1- لما تقدم من أهمية البحث في هذا الموضوع هذا البحث.

2- إن معرفة موجب الأمر تبين جانباً من منهج الأصوليين والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.

3- إن معرفة موجب الأمر تؤدي إلى معرفة الواجب من الأحكام الشرعية.

4- قلة المؤلفات والبحوث والدراسات التي تجمع بين الدراسة النظرية للآراء الأصولية ، والدراسة التطبيقية لتلك الآراء على المسائل الفقهية.

خامساً: أهداف البحث:

1- معرفة موجب الأمر عند ابن الأمير الصنعاني.

2- بيان أثر موجب الأمر عند ابن الأمير الصنعاني على أرائه في المسائل الفقهية في كتاب الصلاة.

3- **بيان مدى تطابق قول ابن الأمير الصنعاني في المسألة من الناحية الأصولية، مع أقواله في الفروع الفقهية في كتاب الصلاة.**

([8]) المعتمد ،لأبي الحسين البصري (8/1).

سادساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، لأنه هو المناسب لطبيعة البحث كي يتسنى الحصول على النتائج بغية الإجابة عن أسئلة البحث.

سابعاً: حدود البحث :كتاب إجابة السائل وسبل السلام للإمام ابن الأمير الصنعاني .

ثامناً : الدراسات السابقة:

1- منهج الإمام الصنعاني في مختلف الحديث من خلال كتابه سبل السلام – دراسة تطبيقية مقارنة ،هشام محمود زقوت ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية عدد 1(2017م)،مجلد 25،الجامعة الإسلامية غزة. تناول الباحث منهج الإمام الصنعاني في مختلف الحديث من خلال كتابه سبل السلام بدراسة بعض الأحاديث المشكلة وبدأت الدراسة بالتعريف بالإمام الصنعاني ومنهجه في كتابه وتعريف مختلف الحديث ومشكله والعلاقة بينهما ،وأسباب اختلاف الحديث ،ومسالك العلماء في التوفيق بين الأحاديث ،وكشفت الدراسة عن منهج الإمام الصنعاني في التوفيق بين الأحاديث سواءً بالجمع أو النسخ ،أو بالترجيح وذكر لكل منهج مثالاً أو مثالين وخلص إلى أن الإمام الصنعاني يسلك مسلك الجمهور في التوفيق فيلجأ للجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التوقف.

2- اختيارات ابن الأمير الصنعاني الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال حاشيته منحة الغفار على ضوء النهار(2012م)، عجلان حمود محسن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. اشتملت الرسالة على خمسة فصول تناول في الفصل الأول :عصر ابن الأمير وحياته الشخصية والعلمية والتعريف بكتبه ونسبتها إليه. الفصل الثاني : اختياراته الأصولية في المبادئ والمقدمات .الفصل الثالث : اختياراته الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها ،والأدلة المختلف فيها- مع التطبيقات الفقهية. والفصل الرابع : اختياراته الأصولية المتعلقة بالقواعد الأصولية اللغوية – مع التطبيقات الفقهية. الفصل الخامس : اختياراته الأصولية في باب النسخ والترجيح والاجتهاد – مع التطبيقات الفقهية. تمثل جهد الباحث في إظهار اختيارات ابن الأمير الصنعاني الأصولية ،ومدى استفادة ابن الأمير الصنعاني من أصوله في ابتناء الفروع الفقهية عليها، وعزو نُقول المؤلف من الآيات والأحاديث إلى مواضعها من الكتاب والسنة، وإحالة كلام العلماء وأراء الفقهاء وقواعد الأصوليين إلى مصادرها وتحريرها من مظانها.

3- الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بآراء جمهور الأصوليين ،مهدي محمد الحرازي ،رسالة دكتوراه ،وهي مطبوعة من دار البشائر الإسلامية ،تاريخ الاصدار 2013م. تضمنت الرسالة دراسة تاريخية عن الإمام ابن الأمير الصنعاني ثم تحدث الباحث عن الاختيارات الأصولية للإمام في خمسة عشر فصلاً باحثاً في مفهوم الاختيارات بين الاطلاق اللغوي والاصطلاحي ثم تناول اختيارات الإمام في مختلف أبواب أصول الفقه مبتدئاً بالمبادئ والمقدمات ثم الأدلة الكتاب السنة الإجماع ،القياس ثم الاستدلال، والمفهوم والمجاز، والأمر والنهي والعام والإطلاق، والمجمل والنسخ، وأخيراً الترجيح.

4- ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في سبل السلام ،جامعة بغداد ،كلية العلوم الإسلامية عام 1995م ،عبدالله محمد مشبب الغرازي. وقد تم طباعة هذه الرسالة ضمن سلسة اصدارات جامعة صنعاء عام1425هـ -2004م. تضمنت الرسالة دراسة تاريخية عن الإمام ابن الأمير الصنعاني وعصره. ثم تحدث الباحث عن منهجية الإمام في الحديث وشرحه

للأحاديث مبيناً مميزات كتاب سبل السلام عن غيره من كتب شروح الحديث مثل: الاهتمام بفقه الحديث وما يُستنبط منه من فوائد وأحكام، وذكره لآراء المذاهب الفقهية كلها دون استثناء مع الاختصار والاقتصار على ما دل عليه الدليل ،واستبعاد التفاصيل والفروع التي لا دليل عليها مع وظهور وبروز شخصيته في مناقشته للأقوال والأدلة والمقارنة بينها ،وإزالة ما يرد عليها التعارض أوالإشكال عنها، والتعقيب عليها بالتأييد أحياناً و بالتفنيد أحياناً أخرى. ومن ثم الترجيح لما يراه راجحاً إتباعاً للدليل، دونما تعصب أو تحيز لمذهب دون أخر.

تاسعاً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، و مبحثين، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على مشكلة وأسئلة البحث وأهميته وأهدافه وأسبابه ومنهجية البحث والدراسات السابقة له وخطة البحث.

المبحث الأول : موجب الأمر ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأمر ،وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة

الفرع الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً

المطلب الثاني: صيغ الأمر ووجوه استعمالها ،وفيه فرعان:

الفرع الأول: صيغ الأمر

الفرع الثاني: وجوه استعمال صيغة الأمر

المطلب الثالث : موجب الأمر

المبحث الثاني : تطبيقات فقهية على موجب الأمر المجرد عن القرائن ،وفيه ثلاثة عشرة مسألة.

الخاتمة :وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

المطلب الأول

تعريف الأمر

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة:

الأَمْرُ: نَقِيضُ النَّهْيِ، وَهو بِمَعْنَى الطَّلَبِ وجَمْعُهُ أَوَامِرُ[9].

الفرع الثاني : تعريف الأمر اصطلاحاً:

التعريف الأول: أن الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء. وبه قال القاضي أبي يعلى[10] و أبي اسحاق الشيرازي[11] ،وابن السمعاني[12]والرازي[13] وابن قدامة [14].

واعترض عليه: بأنه غير مانع: وذلك بورود النهي عليه ،فإنه طلب الفعل بالقول؛ لأن الكف فعل. ويرد على قيد الاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون: {فَمَاذَا تَأْمُرُونَ}[سورة الأعراف الآية(110)] ،والأصل الحقيقة.

التعريف الثاني: أن الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء. وبه قال الآمدي[15] و ابن الحاجب[16] وبعض الحنفية[17].

واعترض على عكسه بأكفف وانته واترك وذر فإنها أوامر لا يصدق عليها الحد لعدم اقتضاء الفعل غير الكف فيها**(18)**. واعترض على طرده بلا تترك، ولا تنته ونحوهما، فإنها نواهي ويصدق عليها الحد**(19)**.

---

[9] المصباح المنير، للفيومي(1/ 21).

[10] العدة ، لأبي يعلى (1/ 157).

[11] اللمع، للشيرازي (12/1).

[12] قواطع الأدلة، لابن السمعاني (53/1).

[13] المحصول، للرازي (2/ 22).

[14] روضة الناظر، لابن قدامة (62/2).

[15] الإحكام، للآمدي (2/ 140)

[16] تيسير التحرير، لأمير بادشاه(1/ 337).

[17] المرجع السابق نفس الصفحة.

[18] إرشاد الفحول، للشوكاني (1 / 245).

[19] المرجع السابق نفس الصفحة.

التعريف الثالث : أنه اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع .وبه قال الزركشي[20].

ويرد عليه الالتماس، والدعاء فإنه طلب فعل ولا يسمى أمراً.

اختيار الإمام ابن الامير الصنعاني:

لم يصرح الإمام ابن الامير الصنعاني بتعريف الأمر إلا أنه من خلال شرحه لتعريف الأمر[21] يكون الأمر عنده : قول القائل لغيره لمن دونه افعل حتماً على سبيل العلو والاستعلاء.

ويرى الباحث أن التعريف الأول بأن الأمر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. هو التعريف المختار. وما اعترض عليه ،فيجاب عليهم: بأن كف طلب ترك وليس طلب فعل .كما يجاب أيضاً : بأنه ملتزم لكونه من جملة أفراد الأمر، فلا يرد النقض به، ولهذا فإن اختلافهما باختلاف الحيثيات والاعتبارات، فقولنا: كف عن السرقة باعتبار الإضافة إلى الكف أمر وإلى السرقة نهي.

كما يجاب أيضاً :أن فرعون ما خاطب قومه إلا وقد عدهم أعلن منه رأيا في هذه الحالة وأنه طالب أن يأمروه بأمرهم[22].

شرح التعريف:

(طلب الفعل) بهذا القيد يخرج المباح ؛لأنه ليس مستدعى ومطلوب ويخرج النهي لأنه طلباً بالترك وليس طلباً بالفعل[23].

(بالقول): يُخرج الفعل فلا يسمى أمراً.

(على وجه الاستعلاء): يخرج الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن، وليدخل الآمر الذي يعد نفسه مستعلياً[24].

ومرادهم بالاستعلاء عد الآمر نفسه عاليا سواء كان في نفس الأمر كذلك أولا فيشمل أمر الإعلاء لمن دونه والأدنى لمن فوقه. ويعرف الاستعلاء من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الآمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر[25].

---

[20] البحر المحيط، للزركشي(2 / 82).

[21] إجابة السائل، لابن الأمير الصنعاني(ص: 273)وما بعدها.

[22] المصدر السابق (ص: 276).

[23] روضة الناظر، لابن قدامة(63/2).

[24] روضة الناظر، لابن قدامة(63/2).

[25] إجابة السائل ،لابن الأمير الصنعاني (1 / 274).

المطلب الثاني

صيغ الأمر ووجوه استعمالها

الفرع الأول: صيغ الأمر :

للأمر صيغ تدل عليه منها ما يلي :

1- صيغة افعل ، مثل: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ}[سورة العنكبوت [45].

2- اسم فعل الأمر، مثل: قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [سورة المائدة: الآية 105].

3- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [سورة البقرة:الآية 83].

4- المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}.[سورة الحج[29] وقوله تعالى:{فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} [سورة العلق: 17].

الفرع الثاني: وجوه استعمال صيغة الأمر :

يستعمل الأمر في عدة معانٍ منها:

أولاً: الوجوب: كقوله تعالى : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[سورة الإسراء: 78].

ثانياً: الندب: كقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا قبل المغرب،صلوا قبل المغرب، ثم قال: لمن شاء"[(26)].

ثالثاً: الإباحة : كقوله تعالى : {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [سورة المائدة : الآية 2] .

رابعاً: الإرشاد : كقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة : الآية 282] ، والفرق بين الإرشاد والندب أن الإرشاد يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة. وأيضا :الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب[(27)].

خامساً: الدعاء : كقوله تعالى : {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} [سورة آل عمران : الآية 147]، وكله طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والإحسان . والعلاقة بينه

---

(26) أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ،برقم:(1281)، (2/ 26)،وأخرجه ابن حبان ،كتاب الصلاة ، فصل في الأوقات المنهي عنها ،برقم:(1588)، (4/ 457)، واخرجه البخاري في كتاب التهجد ،باب الصلاة قبل المغرب ، برقم:(1183)، (2/ 59) ،وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته ،برقم:(7368)، (9/ 112) ، ولفظ البخاري: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلوا قبل صلاة المغرب– قال في الثالثة– لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة"

(27) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (5 / 2187).

وبين الإيجاب طلب أن يقع ذلك لا محالة[28] .

المطلب الرابع

موجب الأمر المجرد عن القرائن

ذكرنا ءانفاً أن صيغة الأمر ترد في استعمالات أهل اللغة لعدة معان، منها : الوجوب ، والندب والإباحة والدعاء ، والإرشاد وغيرها. ولورود صيغة الأمر في هذه المعاني الكثيرة ،اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر عند تجردها من القرائن الدالة على المعنى. و الاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ،فهي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة [29]،فهل الأمر وضع في الأصل للدلالة على هذه المعاني الثلاثة أو على بعضها أو على واحد منها بعينه ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول : أنه إذا ورد الأمر مطلقا يحمل على الوجوب. وبه قال الجمهور[30].

واستدلوا : ب

1- قوله تعالى: {مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ}[سورة الأعراف الآية [12] ،فوبخ الله تعالى إبليس على ترك السجود ،ومخالفة الأمر، فدل على أنه يقتضي الوجوب ، لأن الذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم[31].

2- قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم}[سورة النور الآية [63] ،فتَوَعد على مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم ،فدل على أن أوامره كلها تقتضي الوجوب[32].

3- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [سورة الأحزاب الآية [36].فهذا نص في إيجاب الأمر ،ونفي التخيير بين الفعل والترك[33].

---

[28] المرجع السابق (5 / 2193).

[29] المحصول، للرازي (2/ 61)،و الإبهاج ،للسبكي (2/ 22).

[30] اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي(13/1)،والبرهان، للجويني (68/1)،وإحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي (201/1)،وأصول البزدوي (21/1)،و الإحكام، لابن حزم (3/ 2)،والمحصول، للرازي(66/2)،وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: 127) ،والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (2202/5).

[31] شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:127).

[32] التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي (28/1)،وأصول السرخسي (18/1).

4– قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ}[سورة المرسلات الآية [48]. فقد ذمهم على مخالفة الأمر، فدل على أن الأمر للوجوب ،ولو لم يكن للوجوب لما ذمهم [34].

5–ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً فلم يجبه ،وهو في الصلاة فقال له: ما منعك أن تأتي قال: كنت في الصلاة، فقال له :ألم يقل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم}[35] [سورة الأنفال الآية [24]. فوبخه على مخالفة الأمر، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب[36].

6–قوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[37]. ولفظة (لولا) تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت، فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب. فدل على أنه لو أمر لوجب ،ولو شق[38].

7–بأن السيد من العرب إذا قال لعبده: اسقني ماء فلم يسقيه استحق الذم ،والتوبيخ. فلو لم يقتضِ الوجوب لما استحق الذم عليه [39].

القول الثاني : أنه إذا ورد الأمر مطلقا يحمل على الندب. وبه قال بعض المالكية[40] ،وبعض الشافعية[41]ويحمل على الندب بواسطه[42] عند أكثر المعتزلة [43].

---

[33] التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي (28/1)،وأصول السرخسي (18/1).

[34] التحبير شرح التحرير، للمرداوي (2203/5).

[35]أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن ،باب {يا أيها الذين آمنوا، استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم}،برقم:(4647)،(6/ 61).

[36] إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي(201/1).

[37] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة ،باب السواك يوم الجمعة، برقم :(887)، (2/ 4) ،وأخرجه مسلم ،كتاب الطهارة ،باب السواك ،برقم :(252) ،(1/ 220).

[38] اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (13/1)،وشرح تنقيح الفصول، للقرافي(ص: 127)

[39] اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (13/1).

[40] إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي (204/1).

[41] التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي (1/ 27).

[42]أي أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة ، والحاكم لا يريد الا الحسن ،والحسن ينقسم إلى :واجب ومندوب. فيحمل على المحقق من الاسم ، وهو الندب .فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير. انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (1/ 51)،والبرهان، للجويني(1/ 68)، والإبهاج، للسبكي (2/ 23)،و البحر المحيط، للزركشي (3/ 290).

[43] البرهان، للجويني(1/ 68)،و المعتمد، لأبي الحسين البصري (1/ 51).

واستدلوا :ب

1- أنا نحمل الأمر المطلق على مطلق الرجحان ويكون هو الندب نفيا للعقاب بالاستصحاب[44] . فإن الأمر ورد تارة للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كصلاة الضحى، ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل وجواز الترك، لأنه الأصل من جهة براءة الذمة[45] .

2- حديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[46]. فرده إلى استطاعتنا ،ولأنه اليقين[47] .

3- ولأن المندوب مأمور به حقيقة[48].

فهذه جملة ما استدل به أصحاب هذا القول. ويجاب عليهم:

أما الدليل الأول فيجاب عليه من وجهين : الأول : بأن كل واجب كذلك .والوجه الثاني: بأن الإباحة أولى لتيقن نفي الحرج عن الفعل بخلاف رجحان جانبه[49].

و أما الدليل الثاني فيجاب عليه : بأنه دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب ؛لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا ،وإنما يجب علينا ما نستطيعه ، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة[50].

أمَّا الدليل الثالث ،فيجاب عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". ومعلوم أن السواك عند كل صلاة

---

(44) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (2204/5).

(45) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: 127).

(46) أخرجه البخاري ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،برقم :(7288)، (9/ 94)،وأخرجه مسلم، كتاب الحج ،باب فرض الحج مرة في العمر ،برقم:(1337)، (2/ 975).

(47) إحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي (205/1).

(48) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (2205/5).

(49) روضة الناظر، لابن قدامة(74/2).

(50) المرجع السابق نفس المجلد والصفحة .

مندوب إليه وقد أخبر أنه لم يأمر به فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به[51].

القول الثالث: أن الأمر حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب. حكاه بعض الأصوليين ولم ينسبوه لأحد[52]،وحكاه البيهقي في سننه عن الشافعي[53] و حكاه الزركشي أنه حكاه البيهقي في سننه عن الشافعي[54][55].

قال الإمام البيهقي :" قال الشافعي: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم: " فأتوا منه ما استطعتم " أن يقول: عليهم إتيان الأمر فيما استطاعوا؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا[56].

ويجاب على ذلك : بأن الواجب أنواع فهناك الواجب العيني والواجب الكفائي فيحمل ما استطعتم على الواجب الكفائي ،أيضاً: المكلفون ليسوا كلهم في التكليف سواءً . فهناك واجبات تجب على العالم و لا تجب على الجاهل وواجبات تجب على الأغنياء ولا تجب على الفقراء ،فهل يجب على الفقير الكسب والعمل لكي تجب عليه الزكاة أو لكي يستطيع الحج ،فهذه الواجبات مما لا يجب عليه ،وتجب على غيره عيناً لا كفايةً ،وليس معنى أن ذلك ندب أو مباح فقوله ما استطعتم يحمل على ما شابه ذلك من الواجبات وغيرها من الواجبات الكفائية.

كما أُستدل لهذا القول بأن الأمر حقيقة في الإباحة؛ لأن الجواز مطلق والأصل عدم الطلب[57].

---

(51) اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي(1/ 13).

(52) شرح تنقيح الفصول ،للقرافي (ص: 127)،و التحبير شرح التحرير، للمرداوي (5/ 2208).

(53) السنن الكبرى، للبيهقي (7/ 165-166).

(54) البحر المحيط، للزركشي (3/ 290).

(55) نقل السبكي في كتابه الإبهاج عن إمام الحرمين عن مذهب الشافعي في موجب الأمر قال :" وأما الشافعي فقد أدعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه حتى اعتصم القاضي بألفاظ له من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف ،وهذا عدول عن سنن الإنصاف فان الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب ، ونقله الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وابن برهان في الوجيز عن الفقهاء واختاره الإمام واتباعه منهم المصنف". الإبهاج، للسبكي (2/ 22).

(56) السنن الكبرى، للبيهقي (7/ 166)،والبحر المحيط، للزركشي (3/ 290).

(57) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (5/ 2208).

ويجاب عليهم: أنا نقطع بأنه يفهم من صيغة الأمر أن الأمر طالب لوجوب الفعل بمعنى أنه راجح عندهم وعن تركه أعم من أن يكون مجوزا للترك أو لا، وهذا الفهم لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن[58]. كما يجاب أيضاً: بأن الأصل فيما ثبت أن اللفظ وضع له وهو الطلب ،والوجوب كمال الطلب، والأصل في الأشياء الكمال؛ لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه فمن جعله للإباحة أو الندب جعل النقصان أصلا والكمال عارضاً[59].

القول الرابع : التوقف وهم ثلاث فرق:

الفرقة الأولى : التوقف في إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ترجيح الفعل على الترك ، ثم جاء الوجوب يمتاز عن الندب بامتناع الترك والندب يمتاز عن الوجوب بجواز الترك وليس في الصيغة إشعار بهذين القيدين[60].

الفرقة الثانية : التوقف في إن صيغة إفعل موضوعة للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظي حكاه الرازي وغيره عن المرتضى من الشيعة[61].

الفرقة الثالثة: التوقف في أنه حقيقة في الوجوب أو الندب على انفراد أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي وبه قال الغزالي[62] ،وابن العربي المالكي[63] ،وبعض الأشعرية [64].

واستدلوا: بتردد الصيغة فالصيغة ترد والمراد بها الإيجاب، وترد والمراد بها الاستحباب وترد والمراد بها الإباحة ، فلو علم أنه موضوع لأحدها بعينه فإما بالعقل ولا مجال له في اللغات، أو بالنقل وهو إما تواتر أو آحاد، والأول باطل، وإلا لحصل العلم وارتفع الخلاف. والثاني لا يفيد إلا الظن، وهو لا يكفي في القواعد الأصولية[65].

ويجاب عليهم : بأن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ،ولو لم يكن

---

(58) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (1/ 343).

(59) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (1/ 295).

(60) المحصول، للرازي (67/2) ،وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (1/ 341).

(61) المحصول، للرازي (68/2)،والتحبير شرح التحرير ،للمرداوي (2207/5).

(62) المستصفى، للغزالي (202/1).

(63) المحصول، لابن العربي (ص: 54).

(64) اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي(13/1)،والبرهان، للجويني(1/ 69) ،والمحصول، للرازي(68/2).

(65) البرهان، للجويني (1/ 68)،و المحصول، لابن العربي (ص: 54).

موجب هذه الصيغة معلوماً بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل[66].

وأمَّا قولهم: لو علم بالتواتر لحصل العلم فمسلم. قوله: وارتفع الخلاف ممنوع؛ فإن التواتر لا يلزم عمومه لجميع الناس، فقد تتواتر قضية في الجامع يوم الجمعة بأن المؤذن سقط من أعلى المنار ولا يعلم بقية أهل البلد ذلك فضلاً عن البلاد النائية، وإذا لم يعلم أمكن الخلاف ممن لا يبلغه ذلك التواتر[67].

اختيار الإمام ابن الأمير:

يرى الإمام ابن الأمير أن الأمر إذا ورد مطلقاً يحمل على الوجوب ،فموجب الأمر هو الوجوب ،لأن العقلاء من أهل اللسان العربي قبل ورود الشرع يذمون العبد إذا لم يمتثل أمر سيده ويصفونه بالعصيان وبلغتهم نزل القرآن ووردت السنة النبوية والذم والوصف بالعصيان إمارة اللزوم والثبوت ولا يراد من الوجوب إلا ذلك [68]. ولأنه تكرر من الصحابة الاستدلال بأوامر الشرع على الوجوب وشيوعه بينهم فكان إجماعاً[69] [70].

وقال :"وهذا أمر معروف عند كل عاقل من متشرع وغيره بأنه إذا أمر الرجل من له أمره وخالفه ذمه كل واحد واستحسنوا تأديب الآمر لمن عصاه وهذا شيء يكاد أن يكون فطريا يعرفه من يميز قبل تكليفه"[71].

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الأول قول الجمهور، وهو ما اختاره ابن الأمير الصنعاني أن الأمر إذا ورد مطلقا يحمل على الوجوب. وذلك لما يلي : لما استدل به أصحاب القول الأول، ولما استدل ابن الأمير. ولأن لفظة افعل تقتضي أن يفعل المأمور الفعل لا محالة وهذا هو معنى الوجوب[72].ولقوله تعالى: {قُتِلَ الْإِنْسانُ مَا أَكْفَرَهُ (17) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (19) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (20) ثُمَّ أَماتَهُ فَأَقْبَرَهُ (21) ثُمَّ إِذا شاءَ أَنْشَرَهُ (22) كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ (23) }[سورة عبس ،الآيات[17-23] . قال ابن جزم:" فعدد الله تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره به وكل من حمل الأوامر على غير الفرض واستجاز تركها

---

[66] شرح تنقيح الفصول، للقرافي(ص: 128).

[67] البرهان، للجويني (1/ 69).

[68] إجابة السائل، لابن الأمير الصنعاني (1 / 278).

[69] المصدر السابق نفس المجلد والصفحة.

[70] ذكر الإمام ابن الأمير الصنعاني أن المراد من الإجماع هو الإجماع السكوتي، وهو يفيد الظن لا القطع .قال:" ولا فرق بين إثبات الأصول بالدليل الضمني و القطعي من حيث وجوب العمل". إجابة السائل، لابن الأمير الصنعاني (1 / 278).

[71] المصدر السابق نفس المجلد والصفحة.

[72] المعتمد، لأبي الحسين البصري (1/ 51).

فلم يقض ما أمره" [73].

المبحث الثاني

تطبيقات فقهية على موجب الأمر المجرد عن القرائن

المسألة الأولى : الإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر

روى أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[74]»[75] فالحديث يدل على مشروعية الإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر ،فهل الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ " يفيد وجوب الإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر أو الندب أو الإباحة :

يرى ابن الأمير وجوب الإبراد في صلاة الظهر[76]. لأن الأمر في قوله " فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ " يفيد الوجوب ولا قرينة صرفته إلى الندب ولا تعارض بين الحديثين ويحمل حديث خباب أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه؛ وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره فيحتمل على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد[77]. ولم أجد أحداً فيما أعلم من الفقهاء قال بقول ابن الأمير من وجوب الإبراد في صلاة الظهر. وحملوا حديث أبي هريرة على الندب والاستحباب لحديث خباب بن الأرت «شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا»[78] أي لم يزل شكوانا[79].

ويرى الباحث أن الأمر في الحديث للندب لحديث خباب قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب جمعاً بين الحديثين ،والجمع أولى من الترجيح ،وكذلك فإعمال الكلام أولى من إهماله.

---

[73] الإحكام، لابن حزم (3/ 31).

[74](فأبردوا بالصلاة) أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الإبراد، وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال: أبرد الرجل أي صار في برد النهار.و(فيح جهنم): شدة حرها وشدة غليانها. انظر: نيل الأوطار (1/ 376).

[75] أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ،برقم:(533)،وبرقم :(536)، (1/ 113) ،وأخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ،برقم: (615)، (1/ 430).

[76] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 163).

[77] المصدر السابق نفس المجلد والصفحة.

[78]أخرجه أحمد ،برقم:(21063)، (34/ 542)،وأخرجه ابن ماجه ،كتاب الصلاة ،باب وقت صلاة الظهر، برقم:(676)، (1/ 222) عن عبد الله بن مسعود.

[79] المحلى، لابن حزم (2/ 217).

وابن الأمير في هذه المسألة وافق رأيه الأصولي في أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة الثانية: الإسفار في صلاة الفجر

روى رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم»[80] وفي رواية: " أسفروا ". يفيد مشروعية الاسفار في صلاة الفجر ،فهل قوله صلى الله عليه وسلم " أصبحوا وأسفروا " يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة للإسفار في صلاة الصبح:

يرى ابن الأمير[81] أفضلية التغليس في صلاة الفجر ،وجواز الإسفار وإباحته ،وأن الأمر في قوله" أصبحوا وأسفروا " يحمل على الجواز أو الإباحة وليس الوجوب أو الندب لفعله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن مدوامته على التغليس ويترك الأفضل وهو الإسفار[82] . كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر"[83].

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه يصلح قرينة لصرف الأمر في حديث رافع من الوجوب إلى الإباحة وهو التغليس[84]. وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها أنها، قالت: «إنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[85].مما يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على التغليس في صلاة الفجر ،ولأنه صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل[86]. فهذه الأدلة تفيد بأن الأمر في حديث رافع للجواز والإباحة جمعاً بين الأحاديث.

وابن الأمير يرى أن (أسفروا أو اصبحوا) لفظ الأمر يدل على الوجوب لكن القرينة صرفته للإباحة. فيكون موافقاً رأيه الأصولي في أن موجب الأمر الوجوب.

---

[80]أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب في وقت الصبح،،برقم:(424)، (1/ 115)،واخرجه ابن ماجه ،كتاب الصلاة ،باب وقت صلاة الفجر ،برقم:(672)، (1/ 221)،وأخرجه أحمد ،برقم:(15819)، (25/ 132)،واخرجه ابن حبان ،كتاب الصلاة ،باب مواقيت الصلاة، برقم:(1489)، (4/ 355).

[81] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 164).

[82] المصدر السابق نفس المجلد والصفحة.

[83]أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب في المواقيت ،برقم:(394)،و(1/ 107)،وأخرجه ابن حبان ، كتاب الصلاة ،باب مواقيت الصلاة ،برقم:(1494)، (4/ 362).

[84] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 164).

[85]أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة ،باب في وقت الصبح، برقم :(423)، (1/ 115)

[86] المغني، لابن قدامة (1/ 286).

المسألة الثالثة : متابعة المؤذن والقول كما يقول

روى أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[87].فالحديث يدل على مشروعية متابعة المؤذن والقول. فهل الأمر في فهل قوله صلى الله عليه وسلم "فقولوا" يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة في متابعة المؤذن والقول كما يقول:

يرى ابن الأمير[88] وجوب متابعة المؤذن والقول كما يقول لورود الأمر في قوله "فقولوا" والأمر أصله للوجوب ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب.

إذاً فالإمام ابن الأمير الصنعاني في اختياره الفقهي وافق رأيه في أصول الفقه أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة الرابعة :الأذان لصلاة الجماعة

روى مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – قال: قال لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[89] فالحديث يدل على مشروعية الأذان للصلاة ،فهل الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم "فليؤذن" يفيد الوجوب في الأذان لصلاة الجماعة أو الاستحباب أو الإباحة:

يرى ابن الأمير[90] وجوب الأذان لصلاة الجماعة. لأن الأمر في قوله "فليؤذن" أصله للوجوب ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب ،فدل على وجوب الأذان لصلاة الجماعة.

إذاً فالإمام ابن الأمير في اختياره الفقهي وافق رأيه في أصول الفقه أن موجب الأمر الوجوب ولم يخالفه.

المسالة الخامسة :قتل الحية والعقرب في الصلاة

---

[87]أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المنادي ،برقم: (611)، (1/ 126) ،وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ،برقم:(383)،(1/ 288).

[88] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 188).

[89] أخرجه البخاري ،كتاب الأذان ،باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ،برقم:(628) (1/ 128)،وأخرجه مسلم ،،كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ،برقم: (674)، (1/ 465). وهو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ. أحدها: عن مالك بن الحويرث ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

[90] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 191).

روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية، والعقرب»[91]،فالحديث يدل على مشروعية قتل الحية والعقرب في الصلاة ،فهل الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " اقتلوا " يفيد وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة أو الاستحباب او الإباحة:

يرى ابن الأمير[92] وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة وأن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة، سواء كان بفعل قليل أو كثير ، لأن الأمر أصله للوجوب ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب.

ولم أجد أحداً فيما أعلم من الفقهاء قال بقول ابن الأمير من وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة. وحملوا حديث أبي هريرة على الجواز والإباحة ،فلفظ الأمر في الحديث (أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) للإباحة؛ لأنه منفعة لنا[93].

ويمكن حمل قول ابن الأمير أن الوجوب في حال الحية والعقرب تريد لدغه ففي هذه الحالة يكون واجباً ،لأن فيه دفع ضرر و حفاظ على النفس، فيكون واجباً في حقه ،فدفع الضرر لا يمكن تداركه إلا بتدخله ،وقتله للحية أو العقرب فيكون ذلك واجباً فمن هذا الباب نعم يكون واجباً لكن ليس من لفظ الأمر في الحديث وابن الأمير يراه واجباً من لفظ الأمر في الحديث.

إذاً فالإمام ابن الأمير الصنعاني لم يخالف رأيه الأصولي في أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة السادسة: دفع المار بين يدي المصلي

روى أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[94] فالحديث يدل على مشروعية دفع المصلي للمار بين يديه فهل الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " فليدفعه فإن أبى

---

[91]أخرجه ابن حبان ،كتاب الصلاة ،برقم:(2352)، (6/ 116)،وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ،برقم:(921)، (1/ 242)،وأخرجه ابن ماجه في السنن ،كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها ،باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ،برقم:(1245)، (1/ 394) ، من طريق علي بن المبارك، به. ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين ... فذكره. وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الطهارة ،برقم:(939) (1/ 386)،وقال :" هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه،: المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 386).

[92] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 212).

[93] تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (1/ 166).

[94] أخرجه البخاري، كتاب م الصلاة باب: يرد المصلي من مر بين يديه ،برقم:(509)، (1/ 107)،وفي كتاب بدء الخلق ،باب صفة إبليس وجنوده ،برقم :(3274) ، (4/ 123)،وأخرجه مسلم،،كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي،(505)، (1/ 362)

فليقاتله" يفيد وجوب دفع المصلي للمار بين يديه ومقاتلته أو الندب أو الإباحة:

يرى ابن الأمير[95] وجوب دفع المصلي للمار بين يديه ومقاتلته. لأن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " فليدفعه فإن أبى فليقاتله" أصله للوجوب ولا قرينه تصرفه من الوجوب إلى الندب فدل على وجوب دفع المصلي للمار بين يديه.

وما ذهب إليه ابن الأمير هو مذهب الظاهرية[96] لحديث ابي سعيد السابق .

ويرى الباحث بأن الأمر في الحديث صرف من الوجوب إلى الإباحة لأن مبنى الصلاة على السكون فيكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة.فإن غاية ما في الحديث ان للدافع أن يبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد ، فالمراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول كما فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأولى[97].

إذاً فالإمام ابن الأمير الصنعاني في اختياره الفقهي وافق رأيه في أصول الفقه أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة السابعة :أعضاء السجود

روى عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[98]. فالحديث يدل على مشروعية السجود على ما ذكره – صلى الله عليه وسلم ،فهل الأمر في الحديث يفيد وجوب السجود على جميع الأعضاء الواردة في الحديث أو الندب أو الإباحة:

يرى ابن الأمير[99] وجوب السجود على ما ذكره – صلى الله عليه وسلم في الحديث . لأن الأمر أصله للوجوب ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب. فلفظ الإخبار عن أمر الله له ولأمته والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة افعل، وهي تفيد الوجوب[100].

---

[95] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 216-217).

[96] المحلى، لابن حزم (2/ 130)، (11/ 154-155).

[97] نيل الأوطار، للشوكاني (10/3).

[98] أخرجه البخاري ،كتاب الأذان ،باب السجود على الأنف ،برقم:(812)، (1/ 162)،وأخرجه مسلم ،كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ،برقم:(490)، (1/ 354).

[99] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 270).

[100]المصدر السابق نفس المجلد والصفحة.

إذاً فالإمام ابن الأمير الصنعاني في اختياره الفقهي وافق رأيه في أصول الفقه أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة الثامنة :هيئة النزول إلى السجود

روى أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[101] فالحديث يدل على كيفية النزول إلى السجود ،فهل قوله صلى الله عليه وسلم "ليضع يديه قبل ركبتيه" يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة:

يرى ابن الأمير[102].أنه إذا هوى المصلي للسجود فإنه يجب عليه أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، لأن قوله "ليضع يديه قبل ركبتيه" أمر ،والأمر يفيد الوجوب ،ولا قرينه تصرفه من الوجوب إلى الندب ،فدل على أنه إذا هوى المصلي للسجود فإنه يجب عليه أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه.

ويرى الباحث بأن الأمر في الحديث صرف من الوجوب إلى الندب لحديث الإعرابي[103]. فإنه صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي فرائض الصلاة لم يعلمه إياها، ولو كان واجباً لعلمه ،فيحمل الأمر في الحديث على الندب والاستحباب.

إذاً فالإمام ابن الأمير الصنعاني في اختياره الفقهي وافق رأيه في أصول الفقه أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة التاسعة: التشهد الأخير والجلوس له

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: التفت إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من

---

[101]أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟،برقم:(840)،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ،برقم:(2633)، (2/ 143).

[102] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 279).

[103]حديث الأعرابي المسيء صلاته ،أخرجه البخاري ،كتاب الاستئذان ،باب من رد فقال: عليك السلام ،برقم:(6251)، (8/ 56)،وأخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،برقم:(397)، (1/ 298)، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» واللفظ لمسلم.

الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»[104]. فالحديث يدل على مشروعية التشهد والجلوس له. فهل قوله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله ....." يفيد وجوب التشهد الأخير والجلوس له أو الندب أو الإباحة:

يرى ابن الأمير[105] وجوب التشهد الأخير والجلوس له ،لأن قوله "فليقل" أمر والأمر يدل على الوجوب ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب.

إذاً فالإمام ابن الأمير الصنعاني في اختياره الفقهي وافق رأيه في أصول الفقه أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة العاشرة :الصلاة عليه النبي في التشهد الأخير

روي عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم»[106] وفي رواية: « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» [107]. فالحديث يدل على مشروعية الصلاة على الرسول ًص) ،فهل لفظ "أُمرنا " و"قولوا" يفيد وجوب الصلاة على الرسول ًص) بعد الفراغ من التشهد في الصلاة أو الاستحباب أو الإباحة:

يرى ابن الأمير وجوب الصلاة على الرسول ًص) بعد الفراغ من التشهد في الصلاة [108].لظاهر الأمر في قوله " قولوا " و الأمر أصله للوجوب ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب.

إذاً فالإمام ابن الأمير الصنعاني في اختياره الفقهي وافق رأيه في أصول الفقه أن موجب الأمر الوجوب.

ويرى الباحث أن الأمر في الحديث للوجوب ولكن لا يدل على وجوبها في التشهد الأخير للصلاة ،فيدل على وجوب الصلاة على النبي بإطلاق ، فتكون الصلاة على

---

[104] أخرجه البخاري ،كتاب الأذان ،باب التشهد في الآخرة ،برقم:(831)، (1/ 166)،وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ،برقم:(835)، (1/ 167)،وأخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب التشهد في الصلاة، (402)، (1/ 301).

[105] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 284).

[106]أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة ،باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ،برقم:(405)،(1/ 305).

[107] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ،باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد،(2849)،(2/ 209)،وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ،برقم:(988)،وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك (1/ 401).

[108] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 288).

النبي في التشهد الأخير سنة كما ذهب إليه ابن حزم[109] ،لأنه لما علَّم الأعرابي فرائض الصلاة لم يعلمه إياها، ولو كانت واجباً لعلمه. ولحديث ابن مسعود في تعليم التشهد في أخر الحديث أنه قال: « ثم يتخير من المسألة ما شاء»[110] ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على عدم وجوبها. ولحديث أبي هريرة «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع....»[111] ذكر الاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل مما يدل على عدم وجوبها.

ويجاب على ابن الأمير إنما الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وهو أن يصلي عليه في العمر مرة واحدة. **كما نقول** : أن الأمر مطلق فلا يجوز تقييده بحالة الصلاة لئلا يلزم بطلان صيغة الإطلاق ،فيجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة سواء كانت في الصلاة أو في غيرها.

المسألة الحادية عشر :الاستعاذة بعد التشهد الأخير:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[112]. يدل على مشروعية الاستعاذة من هذه الأربعة بعد الفراغ من التشهد الأخير ،فهل قوله صلى الله عليه وسلم " فليستعذ بالله من أربع" يفيد وجوب الاستعاذة مما ذكر في الحديث أو الندب أو الإباحة :

يرى ابن الأمير[113]. وجوب الاستعاذة مما ذكر في الحديث إذا فرغ من التشهد الأخير ، لأن الأمر أصله للوجوب.

ويرى الباحث استحباب الاستعاذة مما ذكر في الحديث ويحمل الأمر فيه على الاستحباب لحديث للأعرابي « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ،ولم يذكر الاستعاذة التي وردت في حديث أبي هريرة مما يدل على عدم وجوبها.

---

[109] المحلى ،لابن حزم (2/ 302).

[110]أخرجه البخاري ،كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ،برقم:(831)،وأخرجه مسلم ،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ،برقم:(402) (1/ 301) ،واللفظ لمسلم« كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله السلام على فلان. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

[111] سيأتي تخريجه في المسألة الحادية عشر.

[112] أخرجه البخاري ،كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر ،برقم:(1377)،(2/ 99)،وأخرجه مسلم ،كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ،برقم:(588)،(1/ 412).

[113] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 289).

ولما روي عن ابن مسعود في تعليم التشهد في أخر الحديث أنه قال: « ثم يتخير من المسألة ما شاء» ،ولم يذكر الاستعاذة التي وردت في حديث أبي هريرة مما يدل على عدم وجوبها.

المسألة الثانية عشر :الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»[114] فالحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ،فهل قوله " فليضطجع على جنبه الأيمن" يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

يرى ابن الأمير أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة[115]. وذلك لورد الأمر في حديث أبي هريرة وصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما ورد من عدم مداومته – صلى الله عليه وسلم – على فعلها. قال :"والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته – صلى الله عليه وسلم – على فعلها"[116].

وابن الأمير يرى أن الأمر في " فليضطجع على جنبه الأيمن" يدل على الوجوب لكن القرينة صرفته للندب. فيكون موافقاً رأيه الأصولي في أن موجب الأمر الوجوب.

المسألة الثالثة عشر : صلاة الجماعة

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب»[117] رواه مسلم. فالحديث يدل على مشروعية صلاة الجماعة ،فهل قوله " فأجب" يفيد وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء من الرجال أو الندب أو الإباحة:

يرى ابن الأمير[118]. وجوب صلاة الجماعة على الرجال عيناً على سامع النداء ، لأن الأمر أصله للوجوب ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب.

ويرى الباحث أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ،ويحمل الأمر في الحديث على الندب . لحديث :«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [119].

---

[114]أخرجه أبو داود ،كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ،برقم:(1261)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصلاة ،باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ،برقم:(4887)، (3/ 64)،و أخرجه أحمد ،برقم:(9368)، (15/ 217).

[115] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 339).

[116] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 339).

[117]أخرجه مسلم ،كتاب الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم : (653)، (1/ 452).

[118] سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (1/ 360-361).

[119]اخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم:(645)،(1/ 131)،واخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة،

وحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[120] ففاضل بين صلاة من صلَّى في جماعة، وبين صلاة المنفرد، والمفاضلة بينهما تدل على صحتهما ، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرى.

ويجاب على ابن الأمير بما ذكره الشوكاني قال: "فإن الأحاديث المصرحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى منادية بأعلى صوت بأن الجماعة غير واجبة وموجبة لتأويل ما ورد مما استدل به على وجوبها"[121]. وذكر بعضاً من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب والتي تدل على أن صلاة الفرادى صحيحة مجزئة مسقطة للوجوب ثم قال :" وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب فهو متأول والمصير إلي التأويل متعين"[122].

ولأنه لو كانت صلاة الجماعة واجبة لعلَّم الإعرابي ذلك ،فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. لو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين – صلى الله عليه وسلم – ذلك للأعمى ولقال له: انظر من يصلي معك. فيحمل حديث الأعمى على الندب أنه أمره بالإجابة ندبا لا وجوبا ليحرز الأجر في ذلك، والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور ،فإن القائلين بالوجوب يعتبرون العمى عذراً لمن لم يجد قائداً له إلى المسجد ،وظاهر الحديث لا يرخص لسامع النداء عن الحضور، وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدا فلم يعذره إذن ،فإذا حملوا الحديث على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث فهو المطلوب .

وصلاة الجماعة وإن كانت سنة بالجزء فهي واجب بالكل فلا يجوز تركها جملة كونها سنة مؤكدة ،وهي مسقطه لعدالة الشخص التارك لها.

الخاتمـــة : وتتضمن النتائج والتوصيات.

أولاً :النتائج:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

1- يرى ابن الأمير الصنعاني أن موجب الأمر هو الوجوب ،وهو حقيقة فيه.

2- موجب الأمر الوجوب كان له أثر كبير عند ابن الأمير الصنعاني في كثير من مسائل الصلاة في كتابه سبل السلام ،والقول فيها بالوجوب حتى لو لم يقل به أحد من العلماء كقتل الأسودين في الصلاة.

3- عند مقارنة رأي ابن الأمير الصنعاني في أصوله الفقه في موجب الأمر مع رأيه الفقهي يتبين أن الأمر حقيقة في الوجوب ،ولم يختلف عن ذلك في أرائه الفقهية في كتابه سبل السلام

برقم :(650)،(1/ 450).

[120]اخرجه البخاري كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم:(646)، (1/ 131).

[121] السيل الجرار، للشوكاني(ص: 150).

[122]المصدر السابق نفس الصفحة.

في كتاب الصلاة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1- دراسة علم الأصول دراسة تطبيقية بربط القاعدة الأصولية بالمسائل الفقهية التي تفرعت عن الاختلاف في تلك القاعدة الأصولية.

2- دراسة القواعد الأصولية على غرار النظريات الفقهية.

3- إن أفضل طريقة لدراسة القواعد الأصولية وفهمها هو تطبيقها على الفروع الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد.(ط2، 1414 هـ – 1993م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،،تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

2- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت ، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.

3- ابن حنبل، أحمد بن محمد.(ط1، 1421هـ - 2001 م). مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

4- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ،دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

5- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السّجِسْتاني، سنن أبي داود ،صيدا ،بيروت، المكتبة العصرية،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

6- أبي يعلى ، محمد بن الحسين القاضي أبي يعلى .(ط2،1410هـ - 1990م).العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي.

7- الآمدي ،سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دمشق ،المكتب الإسلامي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

8- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر.

9- الباجي ،أبي الوليد .(ط2،1995م).إحكام الفصول في أحكام الأصول ،دار الغرب الإسلامي، تحقيق : عبدالمجيد التركي.

10- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر.

11- البزدوي،علي بن محمد ،أصول البزدوي، كراتشي،مطبعة جاويد بريس

12- البَصْري، محمد بن علي الطيب.(ط1، 1403هـ).المعتمد في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل الميس.

13- البيهقي، أحمد بن الحسين.(ط3، 1424 هـ - 2003 م).السنن الكبرى، بيروت،دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

14– الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.(ط1، 1418 هـ – 1997 م). البرهان في أصول الفقه ،بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،

15– الحاكم، محمد بن عبدالله أبي عبدالله.(ط1411،1هـ – 1990م). المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

16– الرازي، محمد بن عمر بن الحسن .(ط3، 1418 هـ – 1997م). .المحصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

17– الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر.(ط،1 1414هـ – 1994م). البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

18– الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين .(ط1، 1313هـ).تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية.

19– السبكي، علي بن عبد الكافي .(1416هـ – 1995م).الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت دار الكتب العلمية.

20– السرخسي، محمد بن أحمد ،أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

21– السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار،(ط1، 1418هـ/1999م). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

22– الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

23– الشوكاني، محمد بن علي.(ط1، 1419هـ – 1999م). ،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق –كفر بطنا، دار الكتاب العربي، تحقيق : أحمد عزو عناية.

24– الشوكاني، محمد بن علي.(ط1، 1413هـ – 1993م). نيل الأوطار، مصر، دار الحديث، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

25– الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف،(ط1403،1هـ).التبصرة في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

26– الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ط1، 1405هـ–1985م).اللمع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية .

27– الصنعاني، عبد الرزاق بن همام.(ط2، 1403هـ).المصنف، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت ،المجلس العلمي، تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي.

28– الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

29– الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح.(ط1986،1م).إجابة السائل شرح بغية الآمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي ،و حسن محمد مقبولي الأهدل.

30– الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد.(ط1، 1413 -1993م).المستصفى، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

31– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية .

32– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.(ط1، 1393هـ- 1973 م).شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

33– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.(ط1،1416هـ - 1995). نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

34– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .(ط1، 1421هـ - 2000م).التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، السعودية / الرياض ،مكتبة الرشد ،تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ،واخرون.

35– المعافري، القاضي أبي بكر بن العربي .(ط1،1420،1999م).المحصول في أصول الفقه، عمان ،دار البيارق، تحقيق: حسين علي اليدري ،وسعيد فودة.

36– المقدسي، محمد بن قدامة المقدسي.(ط1،1410هـ - 1990م). روضة الناظر وجنة المناظر، الرياض، مكتبة المعارف.

37– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.(ط1، 1421هـ- 2001 م) السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

38– النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.